

المعتبر في شرح المختصر

[213] " عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها ، فأن: رأت الصفرة في غير أيامها توضأت وصلت " (1). مسألة: " العادة " قسمان: متفقة ، وهي التي ترى أياما متساوية في شهرين. و " المختلفة " ما يترتب ادوارا وان اختلفت بعض الاختلاف، مثال الاول: ان ترى في هذا الشهر خمسة وينقطع باقيه ، وفي الثاني خمسة أيضا وينقطع. ومثال الثاني: ان ترى في شهر ثلاثة ، وفي الثاني أربعة ، وفي الثالث خمسة مثلا، ثم تعود إلى ثلاثة ثم أربعة ثم إلى خمسة ، لازمة ترتيبها الاول فتستقر عاداتها كذلك، فإذا استمر بها في شهر تحيضت نوبته ، ولو نسيت نوبته حيضناها أقل الحيض لانه اليقين، أو عملت فيه على الروايات على القول بها. مسألة: وتترك ذات العادة الصلاة والصوم برؤية الدم في أيامها ، وهو مذهب أهل العلم، لان المعتاد كالمتيقن، ولما رواه محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله عليه السلام " عن المرأة ترى الصفرة في أيامها ، قال: لا تصلي حتى تنقضي أيامها " (2) ولما رواه يونس، عن بعض رجاله ، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: " إذا رأت المرأة الدم في أيام حيضها تركت الصلاة " (3). أما " المضطربة " و " المبتدأة " ففيها قولان: قال في المبسوط: أول ما ترى المرأة ينبغي أن تترك الصلاة والصوم، فان استمر ثلاثة قطعت على أنه حيض، وان انقطع قبل الثلاثة فليس بحيض وقصت الصلاة والصوم. وقال علم الهدى في المصباح: والجارية التي يبتدئ بها الحيض ولا عادة لها لا تترك الصلاة حتى تستمر لها ثلاثة أيام. وعندني هذا أشبه ، لان مقتضى الدليل لزوم العبادة حتى يتيقن المسقط ولا يقين قبل استمراره ثلاثة ، ولو قيل: لو لزم ما ذكرته _____ (1) و (2) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 4 ح 1 ص 540. (3) الوسائل ج 2 ابواب الحيض باب 10 ح 4 ص